في الظاهر عدم العفو وكذلك اذا شك فيما اصاب من غير الذباب
هل من رجله وفمه او من روثه فحمله على الطهارة والعفو خاص بالصلاة ونحوها
واما الطعام فلا اذ لا عبث وفي الاصل تنبيهات مهمة وكذا
سنه موضع حجامة بكسر الحاء المهملة مصدر حجمه اذا فصده واما
المراد بموضعها الشرطات وما بينها وما قاربها كما قال عج يعني
انه يعفى عن اثر الدم الكائن بموضع الحجامة فلا يطلب غسله
للمشقة ومحل العفو ان مسح موضع الحجامة من عين الدم بنحو
خرقة في الحر ولا يعفى عنه قبل المسح وحكم موضع الفصد
كذلك قال في المدونة قال عج ومن ترك المسح نسيانا
لا يعيد ومن تركه عمدا يعيد في الوقت قال الشيخ وهذا اذا كان
الاكثر اكثر من درهم والا فلا يعتبر في العفو المسح لما سبق
فاذا برئ مثلث الراء امر بابه فهو تعب وقرب وفي الدين بـا
الكسر لا غير اي برئ موضع الحجامة غسل استحبابا او وجوبا على ما قاله
تت و والا يغسله بعد البرء وصلى اعاد ندبا تارك الغسل صلاته
في الوقت المنفرد فيعيد الظهر بين للاصفرار والعشاء بين للفجر
والصبح للشمس قاله في المدونة وهل محل اعادته في الوقت ان نسي
الغسل وصلى وهو اختيار ابن زيد وابن يونس وتأول المدونة
عليه وهو الظاهر الجاري على القواعد قال الح فان تعمد ترك
الغسل وصلى اعادها ابدا او يعيد في الوقت مطلقا ناسيا كان او عا
مدا وهو تأويل ابن عمران قال الشيخ وهو المذهب المسئولة امر
الدم خصوصا وهو اثر وقد قال الباجي بالعفو عنه وان زاد عن
درهم وان كان خلاف المذهب فاخذ شبهها باليسير من جهة
الخلاف وشبهها بالكثير من جهة انه لم يعط حكما واسطا
وهو الاعادة في الوقت مع العمد في جواب الاستفهام كذيل و
كطين ومآء طريق مختلط بنجاسة اقل منه او مساو ونقل ابن بشير
ان مما يعفى عنه لعسر الاحتراز الطين والمآء الذي في الطرق
المختلط بنجاسة لا تزيد عليه فلا يؤمر بغسله مادام طريا في
الطريق وشمل كلامه طين المطر وماءه وطين الرش وماءه
ونحو ذلك قال في المدونة ولا باس بطين المطر والطين المستنقع

المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب او الخف او النعل او الجسد
وان كان فيه العذرة وسائر النجاسات ومازالت الطرق وهذا فيها
وكانت الصحابة يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلونه اهـ قال
عياض المستنقع بكسر القاف قال سند وظاهره لا فرق بين اول
مطره او غيرها ولا بين ما اصاب حين نزول المطر او بعد انقطاعه
فانه تكلم في المستنقع وان كان فيه سائر النجاسات في الجملة
ورأى ان ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه ومحل العفو مالم تغلب
النجاسة الطين او المآء اي مدة كون النجاسة ليست اكثر من
الطين بان ساوته او زادت عليها وان غلبته فلا عفو انظر الاصل
ففيه كلام مهم وتنبيهات مهمة وان جف بالجيم والفاء
مشددة مضارعه يجف بالكسر جفوفا او جفافا اي يبس
المطر اي طينه وماؤه من الطريق غسل المكلف ما اصاب بدنه
او ثوبه من الطين او المآء النجس استحبابا او وجوبا ان ذكر وقدر
لزوال العذر قاله الح وذكر ابن فرحون عن بعضهم انه لا غسل
الثوب منه بعد زوال العذر على القول بوجوب غسل موضع الحجا
جم بعد البرء ومحل الخلاف انما هو حيث يغلب على الظن وجود النجا
سة فيه ويمضي زمن وقوع المطر وتكرره ويجف الطين والظا
هر حينئذ وجوب الغسل اهـ ويفهم من اقتصار المص على طين
المطر ان طين الرش والمستنقع لا يؤمر بغسله اذا جف وهو
كذلك لان الضرورة لا تزول بجفافه لانه يعاد بالقرب قال الحطاب
واما طين الماء المستنقع في الطرقات وماء الرش الخ لا ينفك عنه
الطرق غالبا فيعفى عنه ما يصيب منه دائما لانه لا ينفك عنه
الطرق وذكر الشيخ وتلامذته وكمتعلق ذيل بفتح الذال
المعجمة وسكون المثناة تحت بطرف على آخر كل شئ وعلى ما جر
من الازار او الثوب وهو المراد هنا اي ما جر من الازار او ثوب امرأة
بفتح الميم والهمز وسكون الراء ويقال مرة بفتح الميم والرا
بلا همز ويقال امرأة بهمز الوصل وفيه مع ثلاث لغات فتح الراء
دائما وضمها دائما واختلافها بحركات الاعراب تبعا للاتباع

Copyright © King Saud University